

2021/09/13

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار

696

إلى

الموضوع : حول معلوم التسجيل المستوجب على وعد بيع عقار معلق على شرط
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 جوان 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم أبرمتم بتاريخ 12 أوت 2002 مع السيدة ***** وعد بيع مقسم أرض من المثل التقسيمي للمنطقة العمومية السقوية بباجة معلق على شرط الحصول على ترخيص من الوكالة العقارية الفلاحية وطلبتم معرفة مدى خضوع هذا الوعد وجوبا لإجراء التسجيل، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه وباعتبار أن العقد موضوع تساؤلكم موقوفاً على ترخيص الوالي المنصوص عليه بالفصل 2 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية، فإنه لا يخضع وجوبا لإجراء التسجيل ويسجل إذا قدم عن طواعية للإجراء بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمحدد بـ25 ديناراً عن كلّ صفحة من كلّ نسخة منه .

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منها

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71 790 550

الهاتف :
Tél

71 783.786

العنوان : 87 شارع الطيب المهري تونس بلسدر 1002
Adresse : 87 rue taieb mh in belvederel002 Tunis